المحاضرة رقم(٣٨) **الوقت(١ساعة)**

انواع الدول

- **تنقسم الدول من حيث:-**

⇐ تكوينها الى دول بسيطة ودول مركبة

⇐ السيادة الى تامة السيادة وناقصة السيادة

وسنبحث في هذا الفصل عن هذه الانواع من الدول

الدول البسيطة والدول المركبة

- **الدولة البسيطة :** هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة .. واغلب دول العالم من هذا النوع مثل .. لبنان وتونس
  - ❖ ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة .. اتساع رقعتها او .. كونها مكونة من عدة اقاليم او .. **مقاطعات تخضع للنظام اللا مركزي للإدارة .. ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة .**
- **الدولة المركبة : تتكون من** اتحاد اكثر من دولة .. وارتباطها معا في رابطة الخضوع لسلطة مشتركة او لرئيس اعلى واحد .. **وهي تنقسم الى عدة انواع .. كالاتحاد الشخصي** و **الحقيقي** و**الكونفدرالي والفدرالي**
  - والى جانب هذه الاتحادات التقليدية هناك .. اتحادات اخرى **لها طبيعتها الخاصة** .. التي لا يمكن ادراجها ضمنها كالاتحاد السوفيتي(سابقا).. ورابطة الشعوب البريطانية

الاتحادات التقليدية

أولا . الاتحاد الشخصي

- يتكون من اجتماع دولتين تحت حكم رئيس دولة اعلى واحد .. مع احتفاظ كل منهما بكامل اختصاصاتها وسيادتها .
- وينشا هذا الاتحاد نتيجة .. **حادث عرضي .. لا ارادي** .. وهو ايلولة عرش دولتين مستقلتين الى شخص واحد .. **تطبيقا لنظام توارث العرش** .. لذلك لا يعبر بالضرورة عن وجود تضامن سياسي بين الدول المنظمة اليه .. **فلا تتعدى الروابط بينهما من ناحية القانون نطاق وحدة الاسرة المالكة الحاكمة**
- وقد زال في الوقت الحاضر هذا النوع من الاتحاد ومن الامثلة لهذا النوع هو **اتحاد انكلترا وهانوفر الذي استمر من ١٧١٤ الى ١٨٣٧**

ثانيا . الاتحاد الحقيقي

- **يتكون من ..** اتحاد دولتين او اكثر .. تحت حكم رئيس واحد .. وخضوعها لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنهما شؤونها الخارجية .. كعقد المعاهدات .. ومباشرة التمثيل الدبلوماسي .. وإعلان الحرب .. وبعض الاختصاصات المالية .. **مع احتفاظ كل منهما باستقلالها المالي**
- وليس لهذا النوع تطبيقات في الوقت الحاضر .. ومن الامثلة التاريخية هو **الاتحاد بين النمسا والمجر الذي استمر من ١٨٦٨ -١٩١٨**

ثالثا . الاتحاد الكونفدرالي

- **ينشا بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول ..**
  - ❖ تلتزم بمقتضاها بالعمل على تحقيق اهداف معينة .. كما تنشئ هذه المعاهدة هيئات مشتركة لتحقيق هذه الاهداف

- ❖ **وتبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية** .. لكنها ترتبط بالتنازل عن قدر معين من حريتها في التصرف للهيئات المشتركة .. وتكلف الدول الاعضاء هيئات الاتحاد بالعمل على تحقيق الاهداف المثبتة في المعاهدة المنشئة له

- **وتتمثل هذه الاهداف** .. بالمحافظة على استقلال الدول الاعضاء .. ومنع الحروب بينها .. والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية
- ولا تعتبر هيئات الاتحاد **حكومة عليا** يعلو سلطانها على الدول الاعضاء .. وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الاعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها
- **وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة .. ويتم تنفيذها من قبل حكومات الدول الاعضاء وموظفيها .. ويترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي النتائج الاتية:**

١ ٠ تحتفظ كل دولة بالاتحاد بشخصيتها الدولية .. وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية .. كالتمثيل الدبلوماسي .. وإبرام المعاهدات الدولية .. والانضمام للمنظمات الدولية .. **غير انها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد**

٢ ٠ ليس للهيئات المشتركة للاتحاد شخصية دولية .. كما ليس لها أي سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد

٣ ٠ تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء الى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي .. **وتعد الحرب بين الدول الاعضاء حربا دولية وليست اهلية**

٤ ٠ تتحمل كل دولة في الاتحاد **تبعة المسؤولية الدولية** .. عن الاعمال غير المشروعة التي تصدر عنها وعن رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي ٠

- **ويكون الاتحاد الكونفدرالي ..** عادة ضعيف .. وله صفة مؤقتة .. وان ماله اما الى التقوية للروابط الاتحادية ويتحول الى الاتحاد الفدرالي .. كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا ١٧٨٧ -١٨٤٨ .. **او على العكس تتفكك الروابط الاتحادية كما حصل لاتحاد دول امريكا الوسطى عام ١٨٩٨ الذي كان يضم هندوراس ونيكاراغوا والسلفادور**
- ومن الامثلة على الاتحاد الكونفدرالي هي الولايات المتحدة الامريكية من عام ١٧٧٦ حتى عام ١٧٨٧ الذي ضم ثلاثة عشر ولاية من اجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا وانتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور ١٧٨٧
  - ❖ ومن الامثلة كذلك .. الاتحاد العربي الهاشمي الذي انشا بين العراق والأردن عام ١٩٥٨ .. **الذي انتهى بانسحاب العراق منه بعد قيام ثورة تموز ١٩٥٨** ر ص ٤٠٧

رابعا ٠ الدولة الاتحادية او الاتحاد الفدرالي

- **يتكون من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على ..**
  - ❖ اقامة اتحاد دائم فيما بينها **.. تمثله حكومة مركزية** .. تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الاعضاء .. وعلى جميع رعاياها .. **وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية**
  - ❖ **ويترتب على قيامة عدة نتائج منها**
    - ✓ **ما يتعلق بالناحية الداخلية**
    - ✓ **ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية**

١- من الناحية الداخلية

- تتنازل الدول الاعضاء عن جزء من سيادتها الاقليمية .. للدولة الاتحادية التي تعتبر اعلى منها جميعا
  - ❖ **وتنشا في الدولة الاتحادية سلطتان**

- **الاولى:**تمثل **الحكومة الاتحادية** .. وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية
- **والثانية** : هي **سلطات الحكومات المحلية** التي تحتفظ بهيئات مشابهة للأولى وتكون خاضعة لها
- ويتولى دستور الاتحاد .. **توزيع الاختصاصات** .. بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية .. وقرارات الحكومة الاتحادية .. **تنفذ مباشرة في اقاليم الدول الاعضاء**

٢ - اما من الناحية الدولية

- تعد الدولة الاتحادية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام .. في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء .. وتقوم الدولة الاتحادية بإدارة العلاقات الخارجية
- **ويترتب على ذلك النتائج الاتية :**

أ ٠ **تتولى الدولة الاتحادية اختصاص ..** اعلان الحرب .. وعقد الصلح .. والإشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد .. **وقد قضت بذلك جميع الدساتير الاتحادية ومن ذلك الدستور الامريكي في المادة(١٠)**

ب ٠ **تباشر الدولة الاتحادية اختصاص** .. تبادل التمثيل الدبلوماسي .. والانضمام الى المنظمات الدولية .. في حين تفقد الدول الاعضاء هذا الحق ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية .. **وهذا ما نصت عليه المادة(١٠)من الدستور السويسري**

ج ٠ تتولى الدولة الاتحادية عقد المعاهدات الدولية .. **وتفقد الدول الاعضاء هذا الحق**

- ✓ **غير ان بعض الدساتير الاتحادية** .. تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض انواع المعاهدات **غير السياسية** .. على ان تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد كما في المادة(٨)من الدستور السويسري التي نصت على حق الدول الاتحاد بعقد المعاهدات المتعلقة بشؤون **الجوار والحدود والبوليس**

د ٠ تتحمل الدولة الاتحادية **تبعة المسؤولية الدولية** .. عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام سواء كانت

- صادرة عن السلطات الاتحادية ام .. عن السلطات المختصة في أي من الدول الاعضاء ويوجد اليوم اكثر من خمسة وعشرين دولة اتحادية

انواع خاصة من الاتحادات

توجد بعض انواع الاتحادات التي لها طبيعتها الخاصة التي تأبى ادراجها ضمن الاتحادات سالفة الذكر مثالها رابطة شعوب البريطانية(الكومنولث)والاتحاد السوفيتي سابقا الذي استمر حتى نهاية ١٩٩١ ورابطة الشعوب البريطانية تضم حاليا ٥٣ دولة موزعة على خمس قارات(امريكا – افريقيا - آسيا - أستراليا - اوربا)وهذه الدول لا توجد وحدة جغرافية بينهما ولا وحدة اقتصادية فهناك دول متقدمة وهناك دول نامية ولا توجد وحدة سياسية بينهما رص ٤١٧ وما بعدها

المحاضرة رقم(٣٩) الوقت(٢ساعة)

الدول التامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدول تامة السيادة

- هي التي **لا تخضع** في شؤونها الداخلية او الخارجية الى رقابة او هيمنة من دولة اخرى .. **بعبارة اخرى الدولة مستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية ..** وليس معنى تمام السيادة **انها مطلقة التصرف** في ميدان العلاقات الدولية .. بل تخضع دائما للقانون الدولي العام .. وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف

اما الدول ناقصة السيادة

- فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية .. **او** في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية ولقد .. عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول الناقصة السيادة ..

⇐ **كالدول التابعة .. والدول المحمية .. والدول الموضوعة تحت الانتداب**

⇐ **والدول تحت الوصاية .. والدول الموضوعة في حالة حياد دائم**

اولا ٠ التبعية

- **هي نظام قانوني** .. تنشا بموجبه رابطة بين دولتين **متبوعة وتابعة** .. بحيث تباشر الدولة **المتبوعة** عن الدولة التابعة .. **بعض** او **كل اختصاصاتها الدولية والداخلية**
- **ولا توجد دولة تابعة بالوقت الحاضر** .. اما من الامثلة التاريخية هي حالة تبعية كل من صربيا ورومانيا وبلغاريا الى الدولة العثمانية

ثانيا ٠ الحماية

⇐ **علاقة قانونية** .. تنتج عن معاهدة دولية .. بموجبها تضع دولة نفسها في **حماية وكنف** دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة .. **وتلتزم الدولة الحامية** بالدفاع عن الدولة المحمية ..

⇐ وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف **على الشؤون الخارجية للدولة المحمية .. والتدخل في ادارة اقليمها**

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين نوعين من الحماية

١ ٠ الحماية الدولية

- يقوم هذا النوع من الحماية .. لتنظيم العلاقة بين دولتين

⇐ تجمع بينهما روابط مشتركة .. وينتميان الى حضارة واحدة .. ويربط بينهما الجوار .. وتكون احدهما قوية والأخرى ضعيفة

⇐ **فتضع الدولة الضعيفة** نفسها في حماية الدولة القوية .. لتتولى الدفاع عنها .. ضد أي عدوان اجنبي .. وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية

- **وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية** .. ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية هي الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكوا ٠ وغيرها من المحميات المقبولة في الامم المتحدة

٢ ٠ الحماية ألاستعمارية

- ان هذا النوع من الحماية عادة .. **يفرض فرضا على الدولة المحمية** .. لغرض تحقيق اغراض استعمارية .. تهدف الى ضم الاقليم الى الدولة الحامية .. اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى **فرض حمايتها بدلا من اعلان ضمها مباشرة .. هو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي**
- ولما كان فرض الحماية الاستعمارية **لا يستند الى اساس شرعي** .. فان الدولة الحامية تلجا عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية .. **على ابرام معاهدة الحماية** .. لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية .. يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية .. **والحصول منها على اقرار بما ينشا من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية**
- **ومن اهم تطبيقات الحماية الاستعمارية .. الحماية التي اعلنتها بريطانيا اواخر القرن التاسع عشر** على امارات ومشايخ الخليج العربي وإمارات شرق جنوبي الجزيرة العربية **عمان - قطر-البحرين)**والحماية التي اعلنتها على مصر سنة ١٩١٤ وغيرها

ثالثا ٠ الانتداب: ظهر الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى .. ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية وألمانيا .. بفعل الحرب العالمية الاولى .. **وقد قسمت المادة(٢٢)من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع**

١- الانتداب من الدرجة A

- يشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية .. والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة .. على ان تسترشد بنصائح الدول المنتدبة .. حتى تتمكن من الحصول على استقلالها
- ***مثل العراق وشرق الاردن وفلسطين وضع تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي***

٢- الانتداب من الدرجة B

- ويشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى .. باعتبارها اقل تقدما من الشعوب النوع الاول .. لذلك فقد اخضعت لإدارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة .. **وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون والتوغو .. وغيرها من الدول الافريقية**

٣- الانتداب من الدرجة C

- شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في .. جنوب غربي افريقيا .. وبعض الجزر في المحيط الهادي .. ونظرا .. لقلة سكانها او .. ضالة مساحتها او .. بعدها عن مراكز التحضر او .. مجاورتها للدول المنتدبة .. **فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها** .. وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب **من نظام الضم**
- **وقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك ..**
  - ⇐ بحصول الشعوب المشمولة على استقلالها ..
  - ⇐ او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ..
  - ⇐ او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة (٧٧) من ميثاق الامم المتحدة

رابعا ٠ نظام الوصاية الدولي

- استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .. **فئة محدودة منها** .. انشا لإدارتها نظاما خاصا .. اطلق عليه في الفصل(١٢).. **اسم نظام الوصاية الدولي**
- وقد حددت المادة **<u>السابعة والسبعون</u>** من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي **وقسمتها الى ثلاث فئات**

١- الاقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب
٢- الاقاليم التي اقتطعت من الدول الاعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية
٣- الاقاليم التي تضعها .. **تحت نظام الوصاية** .. بمحض ارادتها دول مسئولة عن ادارتها

- وقرر الميثاق في **الفقرة الثانية** من المادة **السابعة والسبعين** ان تعيين أي من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر بوضعه تحت نظام الوصاية .. **يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر**
- **وقد انتهى نظام الوصاية في الوقت الحاضر ..** بعد ان نالت الدول التي كانت تحت الوصاية استقلالها

خامسا ٠ الدول الموضوعة في حالة حياد دائم

<u>تعريف الحياد وأنواعه</u>

- **الحياد** .. هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة .. من المشاركة في الحرب .. ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين
- **والحياد على نوعين:**

<u>النوع الاول</u> : هو الحياد المؤقت .. الذي تعلنه احدى الدول .. عندما تكون هناك حرب قائمة .. بين دول اخرى .. **وهذا الحياد اختياري ولفترة من الزمن ..**

- ✓ وقد يبدأ وينتهي بابتداء الحرب وانتهائها .. **كما فعلت تركيا والسويد في الحرب العالمية الثانية**

✓ **او قد ينتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد** .. بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين .. **كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية .**

النوع الثاني:هو الحياد الدائم .. الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي .. **استنادا الى معاهدة دولية** .. بعدم ممارسة اختصاص الحرب عند قيامها بين الدول .. مقابل ضمان سلامتها .. **وقد استحدث هذا في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين**

الاول ٠ هو حماية الدول الضعيفة .. **التي يعتبر وجودها ضروريا ..** للمحافظة على التوازن الدولي

والثاني ٠ حماية السلم الدولي .. بإيجاد دولة عازلة .. تفصل بين **دولتين قويتين** او **معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما .. ويتميز بثلاث صفات**

أ- انه دائم خلاف المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال

ب- انه يطبق على الدول **لا على اقاليم او جزء من دولة معينة**

ت- انه ينشا **عن معاهدة** تعقد بين دولتين او اكثر

يختلف الحياد الدائم عن الايجابي (عدم الانحياز)

⇐ بان **الاول** يكون بموجب معاهدة .. **اما الثاني** يكون وحيد الطرف .. ويمكن للدولة ان ترجع به متى شاءت .. **دون ان يكون ذلك خرقا للقانون الدولي**

الالتزامات المترتبة على حالة الحياد

وهي على نوعين منها .. ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم .. ومنها ما يخص الدول الاخرى

١ ٠ التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم

- امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. **الاشتراك في أي حرب** .. سواء كانت واقعة فعلا .. او محتملة الوقوع في المستقبل .. **ما عدا الحرب التي تدخلها في حالة الدفاع الشرعي** .. ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات
- ويمتنع عليها ايضا **السماح لإحدى الدول المتحاربة** .. باستخدام اراضيها .. او انشاء قواعد عسكرية عليها .. او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية
- ويحرم عليها ايضا **عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية** .. كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان المتبادلة .. لما تقود هذه المعاهدات .. **الى موقف متحيز لدولة دون الدول الاخرى**

٢ ٠ التزامات الدول الاخرى

- تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. عن كل ما يهدد او يخل بهذا الحياد .. كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب
- وتلتزم الدول ايضا .. الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها .. وهذا ما فعلته انكلترا عام ١٩١٤ ازاء بلجيكا عندما كانت في حالة حياد دائم عقب اعتداء المانيا عليها
- **ومن امثلة الدول التي خضعت في الماضي لحالة الحياد الدائم هي بلجيكا ولوكسمبورج .. اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم بالوقت الحاضر هي النمسا وسويسرا(م ٤٤٢)**

المحاضرة رقم(٤٠) **الوقت(١ساعة)**

حياة الدول

- **تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الاساسية من شعب وإقليم وحكومة ..**
  - ❖ غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها .. لا يمكنها الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية .. ما لم تعترف بها هذه الدول
  - ❖ **وهذا الاعتراف** .. هو الذي ينقل الدولة من **النطاق الوطني** .. باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية .. الى **النطاق الدولي** .. باعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية
- وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة **تغييرات عديدة** .. بحيث تؤدي احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة **او الى ما يؤدي الى انتقاصها**

وعليه سنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة والاعتراف بها والتغييرات التي تطرأ عليها

نشـــــوء الـــــــدولة

- يتفق معظم الفقهاء ان نشأة الدولة عبارة .. **عن حدث .. تاريخي .. سياسي .. مجرد من الصفة القانونية**

⇐ وقد تأكد هذا في تقرير لجنة الفقهاء عام ١٩٢٠ **بشان قضية جزر الاند** الذي جاء فيه ان **تحول الدولة** يتم بوسائل واقعية .. خارجة عن نطاق القانون

اساليب نشأة الدول

١- **الانفصال ٠**

- كأن تنفصل .. مستعمرة او .. مقاطعة او .. منطقة **بالقوة المسلحة عن الدولة التابعة لها** .. مثال انفصال بنغلادش عن باكستان عام ١٩٧١ .. وقد يكون الانفصال **بطريقة سلمية** كانفصال سنغافورة عن ماليزيا عام ١٩٦٥ والجبل الاسود عن يوغسلافيا عام ٢٠٠٦

٢- التفكك

- ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة .. **على اثر حرب** .. كتفكك يوغسلافيا نتيجة الحرب الاهلية الى خمس دول عام ١٩٩١ .. وقد يكون التفكك **بطريقة سلمية** مثل الاتحاد السوفيتي الى ١٥ دولة نهاية عام ١٩٩١

٣- **الاستيلاء**

- يكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان .. او مسكونة بقبائل بدائية كنشوء جمهورية ليبيريا في افريقيا الغربية عام ١٨٢٢ من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية

٤- **وقد تنشا الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة** في دولة واحدة **بسيطة** او **مركبة** كالوحدة بين اليمن الشمالي والجنوبي عام ١٩٩٠

٥- الاستفتاء

- قد تنشا الدولة بناء على استفتاء شعبي .. كما حدث في السودان عام ١٩٥٦ .. وغانا عام ١٩٥٦

٦- بعمل قانوني

- قد يكون هذا العمل القانوني **داخلي** .. كما في الفلبين التي نشأت بقوانين امريكية عام ١٩٣٤
- او يكون العمل القانوني المنشئ للدولة **معاهدة دولية** .. مثالها الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وإمارات الخليج بين عامي ١٩٧٠ -١٩٧١ نشأت دولة البحرين وقطر والإمارات العربية

- وقد يكون بقرار صادر من **هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن عام ١٩١٢ القاضي بإنشاء البانيا** .. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ القاضي بإنشاء **مملكة ليبيا**

الاعتراف

الاعتراف بالدولة

- **الاعتراف بالدولة الجديدة هو** .. التسليم من جانب الدول القائمة .. بوجود هذه الدولة .. كعضو في الجماعة الدولية
- **والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدول** .. فالدولة تنشا باجتماع عناصرها .. ولكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج .. ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى .. إلا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها
- وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده **في بروكسل سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة**(هو عمل حر .. تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول .. وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين .. مستقلة عن كل دولة اخرى .. وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي .. وتظهر الدول بالاعتراف نيتها .. في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية)
- كما عرفت **المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا** الذي وقعته الدول الامريكية **عام ١٩٤٨ الاعتراف على الوجه الاتي**(يستلزم الاعتراف .. ان تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة .. وما منحها القانون الدولي من حقوق وواجبات)

طبيعة الاعتراف

❖ **توجد نظريتان** .. في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة هما .. **نظرية الاعتراف المنشئ .. والاعتراف الكاشف**

اولا ٠ نظرية الاعتراف المنشئ

- دافع عن هذه النظرية اصحاب المذهب الارادي .. وفي رأيهم ان الدولة .. تكون وتصبح شخصا دوليا .. **من خلال الاعتراف فقط .. ولا شيء غير الاعتراف .. وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو** .. الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة .. باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام .. **وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة**
- **وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد .. الدولة من الناحيتين .. الداخلية .. والدولية**

❖ **فمن الناحية الداخلية** ..

⇐ يمكن ان توجد الدولة .. وتكون لها الشخصية القانونية **.. وان لم يعترف بها**

❖ **اما من الناحية الدولية** .. **فان جميع انصار هذه النظرية** .. يجمعون على ان **الاعتراف وحده** .. هو الذي يكسبها الشخصية القانونية

- **هذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الارادي الذي يرى .. انه لا يوجد قانون دولي خارج عن ارادة الدول .. على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواحي:**

١- اسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة .. **فطبقا لهذه النظرية فان** ..

⇐ **اتفاق ارادات الدول** هو الذي يخلق الدولة الجديدة .. ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق .. وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة .. في نشوء العلاقات القانونية

٢ - انها تتعارض مع **الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية** المتعلقة بتكوين الدول .. لان نشأة الدولة هو .. حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة .. ولا يمكن جعل وجوده او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول .. لأنه مستقل عنها .. فعدم الاعتراف لا يؤثر في وجود هذه الدولة

مثال امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن الاعتراف بالمانيا الديمقراطية ثم اعترفت

٣- انها تتناقض مع التعامل الدولي .. لان القول .. **بان الاعتراف منشئ لشخصية الدولة** .. معناه .. عدم وجودها القانوني .. وبالتالي لا تستطيع ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها .. فتعد اموالها بلا مالك لها .. ويجوز الحجز عليها .. ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى

- **في حين ان التعامل الدولي .. يؤكد عكس ذلك .. فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والغربية كانت قائمة .. بالرغم من عدم اعتراف الثانية بالأولى**

ثانيا ٠ نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف

- ❖ تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية .. شخصا من اشخاص القانون الدولي العام .. متى توافرت اركانها .. وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من .. الدخول في علاقات مع الدول الاخرى .. ومن ثم عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة .. لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي .. بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين **الدولة الجديدة** و **الدول التي ترفض الاعتراف بها**
- ❖ وهذه النظرية تعد اقرب **للمنطق القانوني ومقتضيات العدالة** من النظرية السابقة .. لذلك جرى العمل على اعتمادها .. **وقد اخذ بهذه النظرية**
  - ❖ ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ في المادة التاسعة
  - ❖ كما اكد القرار الصادر عن المعهد القانون الدولي في **دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذه النظرية**
  - ❖ وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية .. كما جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٠٨ **(ان سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه)**
  - ❖ وأقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضا هذه النظرية .. كما في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم المختلطة **بين المانيا وبولونيا سنة ١٩٢٩** .. بشان الاعتراف بدولة بولونيا
  - ❖ وقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية .. باعتبار ان الاعتراف الاقراري .. هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب .. **وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية**

المحاضرة رقم(٤١) الوقت(١ساعة)

اشكال الاعتراف

- **يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة** .. فقد يكون الاعتراف **جزئيا مؤقتا** ويسمى عندئذ **بالاعتراف الواقعي** .. وقد **يكون نهائيا وكاملا** .. ويدعى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني .. وقد يصدر الاعتراف بصيغة **صريحة** او **بصيغة ضمنية** .. وأخيرا قد يصدر الاعتراف **بصورة فردية** او **بصورة جماعية** .. **وكما يأتي:**

اولا ٠ الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

- ❖ عندما تنشئ دولة جديدة .. فقد تكون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها .. وعندئذ .. لا ترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع .. وسابق لأوانه بالدولة الجديدة .. **اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية في غنى عنها .. لكنها في الوقت نفسه لا تريد ان تتجاهل الامر الواقع**
  - ❖ **ومن اجل ذلك وجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي .. تمييزا له عن الاعتراف القانوني**

- **والاعتراف الواقعي ..**
  - ⇐ **اعتراف مؤقت .. بالإمكان الغائه** .. اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره .. وذلك اما **بسحبه** او **بتحويله الى اعتراف قانوني**
  - ⇐ **وبموجب هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة ..** ابرام اتفاقات دولية مؤقتة .. وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .. **بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها**
- **اما الاعتراف القانوني**

❖ **فهو على العكس من الاعتراف الواقعي .. اعتراف نهائي** .. يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة .. ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية

وكثيرا ما تلجا الدول للاعتراف الواقعي .. قبل الاعتراف القانوني .. حيث يتم الاعتراف بمرحلتين كما .. فعلت **كندا** حين اعترفت **بإسرائيل .. واقعيا ..** عام ١٩٤٨ .. **وقانونيا** عام ١٩٤٩

وهكذا فان التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني .. يدخل نوعا من المرونة على الدبلوماسية الدولية **..** ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب

ثانيا ٠ الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

الاعتراف الصريح

❖ هو الذي تنصرف ارادة الدولة .. **للاعتراف بالدولة الجديدة .. وهو يتم بمظاهر عدة ..**

⇐ **قد يكون بمذكرة دبلوماسية** .. كاعتراف الولايات المتحدة **بالسعودية** عام **١٩٣١**

⇐ **او تبادل البرقيات** .. كاعتراف الولايات المتحدة **ببولونيا** عام **١٩١٩**

⇐ **او على شكل تصريح** .. كتصريح حكومة **فرنسا الحرة** بالاعتراف **بسوريا**

⇐ **او بيان** .. كما في بيان **وزارة الخارجية العراقية** عام **١٩٨٠** للاعتراف **بزمبابوي**

⇐ **او معاهدة ثنائية ..** كاعتراف **مصر .. بالمملكة العربية السعودية** بموجب **المادة الاولى** من المعاهدة **المصرية السعودية** المعقودة **سنة ١٩٣٦**

⇐ **وقد يكون الاعتراف متبادل** .. كاعتراف كل من **اليمن وايطاليا** ببعضهما بموجب **المادة الاولى** من معاهدة الصداقة المعقودة **سنة ١٩٢٦**

اما الاعتراف الضمني

❖ **فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة**

⇐ كالتوقيع على المعاهدات .. او الانضمام اليها .. او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الجديدة

⇐ **لذلك اعتبر ..** توقيع **اليابان** معاهدة **صلح** سنة **١٩٥١** مع **كمبوديا ولاوس وفيتنام** .. اعترافا **ضمنيا** من اليابان بهذه الدول

⇐ وتوقيع **فرنسا** لعدة بروتوكولات مع **غينيا سنة ١٩٥٩** بمثابة **اعتراف ضمني** من **فرنسا** بهذه الدولة

⇐ **اما تبادل التمثيل القنصلي .. او الابقاء عليه .. فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني ..** لأنه يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين .. وليس الدخول في علاقات دولية .. **لذلك لم يعتبر اعترافا بألمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين عام ١٩٧٠**

❖ **كذلك لا يعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية** .. اعتراف **من جانب الدولة .. بإحدى الدول** التي **اشتركت** او **انضمت** .. الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها

❖ **ولا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني الحالات الاتية :**

١- **ابقاء** او **انشاء** علاقات تجارية مع **الدولة** او **الحكومة** .. غير المعترف بها

٢- **الاتصالات** التي تتم بين **دولتين** حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي .. كالاتصالات التي كانت تجري في **وارشوا** .. بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية

٣- التوقيع على معاهدة مع **تحفظ الدولة** او **الدول الصريح** .. فيما يتعلق بالاعتراف .. مثالها

⇐ **اتفاقات الهدنة** .. كاتفاقية **رودس** بين بعض **الدول العربية وإسرائيل**

⇐ **اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى** .. كالاتفاقية المعقودة بين **الولايات المتحدة وجبهة التحرير الفيتنامية**

⇐ **اتفاقات الفصل بين القوات** .. كالاتفاقية المعقودة بين **مصر وإسرائيل .. وسوريا وإسرائيل عام ١٩٧٤**

⇐ **اتفاقات ترحيل المدنيين** .. كالاتفاقية المعقودة بين **الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية** عام ١٩٥٥

⇐ **الاشتراك في مؤتمر دولي .. كمؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٤ .. بخصوص الهند الصينية** .. شاركت فيه كل من **الصين .. والكوريتين .. وفيتنام الشمالية والجنوبية .. الى جانب الدول الاربع الكبرى**

ثالثا ٠ الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي

❖ هو الذي يصدر **صراحة** او **ضمنا** من دولة واحدة .. وغالبا ما تقوم الدول **بشكل منفرد** بالاعتراف بالدول الجديدة .. **كاعتراف الدول حديثا بدول ناميبيا – ارتيريا – البوسنة والهرسك**

اما الاعتراف الجماعي

❖ **يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية** .. مثل الاعتراف **بدول البلقان** رومانيا صربيا .. بموجب معاهدة **برلين عام ١٨٧٨**

❖ **او عن طريق المؤتمرات الدولية** .. كالاعتراف **باستقلال بلجيكا** في مؤتمر **لندن عام ١٨٣١** والاعتراف **بتونس من قبل جامعة الدول العربية**

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية .. بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة ؟

❖ ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم .. **تختلف عن السائدة في الوقت الحاضر**

❖ **فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم .. يعتبر بمثابة اعتراف جماعي من قبل جميع اعضاء العصبة**

⇐ مثالها قبول **الاتحاد السوفيتي** في عضوية العصبة **عام ١٩٣٤** بموافقة**(٣٩)**صوت **ومعارضة (٣)اصوات وامتناع(٧)عن التصويت**

⇐ **ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالأكثرية .. ملزما للدول المعترضة والممتنعة .. وبالتالي فأنها الزمت بالاعتراف به**

❖ **وقد تأيد هذا بالفقه وأحكام القضاء في الفترة بين عامي ١٩١٩ -١٩٣٩**

⇐ فقد ذهب **جورج سل** يؤيده **عدد من الفقهاء** الى .. ان قبول الدولة في عصبة الامم .. **يعد بمثابة اعتراف جماعي من كل اعضاء العصبة**

⇐ كما قضت محكمة **اللوكسمبرج التجارية** سنة **١٩٣٥** بشان احدى شركات **اللوكسمبرج والسار المساهمة** .. بان قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها .. يعتبر اعترافا بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورج .. ولو انها كانت ضمن **الدول الممتنعة** عن التصويت على هذا القرار

❖ **غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل الامم المتحدة** .. فلم يعد قبولها في المنظمة الدولية .. يعني الاعتراف بها

✓ لان الاعتراف يعتبر من اعمال السيادة .. **تمنحه الدولة لمن تشاء .. وتمنعه عمن تشاء**

⇐ **لذلك فان قبول الدولة في الامم المتحدة لا يلزم من لم يعترف به من الاعضاء**

❖ وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء .. **اذ يرون لا صلة بين دخول الدولة في منظمة دولية** .. والاعتراف بها من الدول الاعضاء في المنظمة

⇐ **مثال** عدم الاعتراف الدول العربية **بإسرائيل** رغم **قبولها عضوا في الامم المتحدة**

المحاضرة رقم(٤٢) **الوقت(٢ساعة)**

انواع الاعتراف

- يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة انواع اخرى من الاعتراف هو
  - ☒ **الاعتراف بالثوار**
  - ☒ **الاعتراف بالمحاربين**
  - ☒ **الاعتراف بحركات التحرر الوطني**
  - ☒ **وبمنظمة التحرير الفلسطينية**
  - ☒ **والاعتراف بالأمة**
  - ☒ **والاعتراف بالحكومة**

اولا ٠ الاعتراف بالثوار

- يكون عندما تقوم ثورة ما بقصد انفصال جزء من اقليم دولة او احدى مستعمراتها
  - ✓ ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ولم يصل الى مستوى الحرب الاهلية
  - ✓ **والاعتراف بالثورة قد يصدر من**
    - ☒ الدولة الاصل
    - ☒ وقد يصدر من دولة اجنبية
- **فإذا صدر الاعتراف من الدولة الاصل ترتبت عليه النتائج الاتية :-**

١ ٠ يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لا كخونة او مجرمين

٢ - لا تتحمل الدولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية

- **اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي .. للمحاربين**
  - كحق الزيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى
  - او اقامة الحصار البحري
  - او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الاصل
  - كما لا يسفر عنه التزام الدولة المعترفة بإتباع واجبات الحياد وأهمها .. الامتناع عن مساعدة دولة الاصل

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية .. وطبق على بعض ما وقع من محاولات لتغيير الحكم في بعض **دول امريكا الجنوبية والوسطى .. او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول**

- ✓ مثالها الثورة التي نشبت في تشيلي عام ١٨٩١ وأول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام ١٨٩٢

ثانيا ٠ الاعتراف بالمحاربين

- **يحصل اذا تطورت الثورة وأخذت شكل الحرب الاهلية .. وأصبح للثوار**
  - ✓ حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل
  - ✓ وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية

فإذا توافرت هذه الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين .. ويترتب على هذا الاعتراف النتائج الاتية :-

١- حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذه الدولة مع الجماعة التي اعترفت لها بصفة المحاربين .. فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم

٢- يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري واخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية ..٠ الخ
٣- يترتب على الدول الاخرى التزام الحياد بالنسبة للدولة الاصل والمحاربين

- ظهر هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية مطلع القرن التاسع عشر .. عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكا الجنوبية في وجه اسبانيا
- فبادرت كل من امريكا سنة ١٨١٧ وبريطانيا سنة ١٨٢٢ للاعتراف لهذه الجماعات بصفة محاربين **تمكينا لهم من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة .. وتمهيدا للاعتراف لها بصفة الدولة**

✓ ومثالها اعتراف بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة ١٨٢١ و ١٨٢٥
✓ وطبق ايضا اثناء الحرب الاهلية التي قامت في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٦١ اذ اعترفت العديد من الدول لهذه الولايات بصفة المحاربين منها فرنسا وبريطانيا

لكن هذا النوع من الاعتراف لم يجد له مجالا للتطبيق في مناسبات عديدة نذكر منها

✓ رفض الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية الاسبانية(١٩٣٦ - ١٩٣٩)رغم مطالبة دول اجنبية كألمانيا وايطاليا بهذا الاعتراف
✓ ويفسر ذلك بالظروف السياسية التي كانت تحيط هذه الحرب .. ورغبة الدول في منع الطرفين من حق مراقبة الملاحة في البحر العالي وكذلك في لبنان سنة ١٩٧٥ ما عدا سوريا تدخلت عسكريا

ثالثا ٠ الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية

ان هذا الاعتراف لم يكن معروف من قبل وظهر في الاونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا

- وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني وإضفاء صفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار
- وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي للمحاربين
- وتلقي المساعدات من الدول والتعامل معها في شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف في مؤتمرات دول عدم الانحياز

- فقد اقر المؤتمر المنعقد في القاهرة عام ١٩٦٤ بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبحقها في تقرير المصير .. وعلى الدول الاستعمارية ان تقوم بإجراء المفاوضات المباشرة مع قيادة هذه الحركات
- وفي مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر عام ١٩٧٣ اتخذ جملة قرارات اتسمت بالقوة وسرعة التنفيذ الجماعي منها :

✓ ان دول عدم الانحياز تعهدت بزيادة مساعداتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر ويتم هذا بصفة خاصة على النحو الاتي:-

- انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفاح حركات التحرر الوطني
- فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة
- توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها

- القرار ٢٩١٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحركات التحرر ضد الاستعمار البرتغالي
- وكذلك القرار رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٧١ اكدت فيه على وجوب اعتبار المشاركين في حركات التحرر والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير اسرى حرب عند القاء القبض عليهم وفقا لاتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

- **كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة محاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية سنة ١٩٧٠** حيث عاملت الطرفين على قدم المساواة لكي تمكن المقاومة من اجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة الاردنية .. وإبرام اتفاقية معها لإنهاء القتال من ناحية .. وتمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة او الدولة من ناحية اخرى .. لا سيما بعد ان قبلت فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية

رابعا ٠ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لشعب فلسطين

- طبق هذا النوع من الاعتراف على منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل اربع مؤتمرات دولية هي :-
  - ✓ مؤتمر القمة العربي السابع
  - ✓ مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز
  - ✓ مؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر
  - ✓ مؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور عام ١٩٧٤
- كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٩)عام ١٩٧٤ بأغلبية ١٠٥ صوت ضد اربعة وتغيب تسعة والذي دعت فيه المنظمة الاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة
- ومنحت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٢٣٧ في ٢٢ ت ٢ منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب وقد مكن هذان القراران المنظمة من
  - ✓ الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها
  - ✓ وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة
  - ✓ كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها
  - ✓ وتمتع ممثلوها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد الاتفاقات مع بعض الدول المعترفة بها
- وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام ١٩٧٥ على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني هي:-
  - اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
  - تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة
  - اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية

خامسا ٠ الاعتراف بأمة

- ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دولة تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافيا
  - وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الامة التي تنتسب اليها
  - فسمحت فرنسا للجنة التشيكوسلوفاكية وللجنة البولونية ان تشكل في اراضيها جيشا قوميا ومجلسا حربيا يصدر احكامه البولونية باسم الامة
  - وبعدئذ اعترفت بعض الدول بالأمة البولونية والتشيكوسلوفاكية
  - وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الاشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء عن طريق الوحدات العسكرية التي انشاتها هذه اللجان
- وقد عاد هذا النوع من الاعتراف مرة اخرى الى الظهور في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية سنة ١٩٣٩ بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة

بوهيميا وموارفيا .. وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز سنة ١٩٤١ من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية

- والجدير بالملاحظة ان الاعتراف بأمة لا يمكن اعتباره اعترافا بدولة لأنه لا ينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة
  - اذ ان الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في ارض اجنبية وتدعي تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى
  - وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لأنها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه

سادسا ٠ الاعتراف بالحكومة

- تثار مسالة الاعتراف بالحكومة كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة سواء سميت انقلاب او ثورة
  - وفي جميع الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول امرا ضروريا حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة
- وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية .. اذ ان التغييرات الداخلية لا شان لها بمركز الدولة الخارجي
  - ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة .. وإنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية
- غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة **بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها** .. وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال

مذهب ثوبار

- حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة ١٩٠٧ صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني .. يمنع الدول بمقتضاه عن الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف .. **أي بطرق غير دستورية ..** وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية
  - وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن سنة ١٩٠٧ والتي وقعتها خمس دول امريكية(هندوراس ،سلفادور،غواتيمالا ،كوستريكا ،نيكاراغوا)
  - وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها
- **غير ان مذهب ثوبار ..**
  - ✓ قد خاب في تحقيق ما اراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات ..
  - ✓ علاوة على ذلك فان هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا الجنوبية ..
  - ✓ ولم ينل قبول المجتمع الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول
  - ✓ ولأنه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها .. اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما
  - **لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به كما انه لم ينل قبول عموم الدول**

الصفة التقديرية للاعتراف بالحكومة

- ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حده .. وانه ذو صفة اقرارية .. لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها

- وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه(عمل ارادي حر .. تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها .. ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف)
- مما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو .. عمل ارادي لا يخضع في اصداره من حيث المبدأ .. ولا في كيفية اصداره لرقابة دولية .. وإنما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط .. ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي نذكر من ذلك :-
  - حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة ١٨٦٨ بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية جوزيف كوكولا اذ جاء فيه(**ان الاعتراف بالحكومة دليل وجودها وليس منشئا لها**)

المحاضرة رقم(٤٣) **الوقت(٢ساعة)**

التغييرات التي تطرأ على الدولة

خلافة الدول

- تتعرض الدول اثناء حياتها لتغييرات عدة .. يكون لها نتائجها على الدولة .. سواء كانت داخلية او خارجية .. وهذه التغييرات اما ان ..
  - ⇐ تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة او
  - ⇐ تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها
- وفي هذا المبحث سندرس :-
  - ⇐ التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة
  - ⇐ والتغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة **فتؤدي الى زوالها**

التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة

- يقصد بها التغييرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة ..
  - ⇐ السكان
  - ⇐ الاقليم
  - ⇐ الحكومة

أولا ٠ التغييرات التي تمس عنصر الحكومة

- **القاعدة العامة** .. ان التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة .. لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي .. سواء حصل التغيير **بالطرق الدستورية** او **عن طريق العنف**
  - ❖ وأساس هذه القاعدة هو .. **مبدأ استمرارية الدول** ..
  - ❖ أي ان الدولة تبقى **في ذاتها قائمة ومستمرة** .. رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في نظام الحكم .. وعليه تعتبر كل حكومة ..
- مسئولة عن تصرفات الحكومات السابقة لها .. وان تحترم المعاهدات التي ابرمتها .. وان تفي بالديون التي التزمت بها .. **لان تغيير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة ..** وقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي .. لاسيما فيما يتعلق .. **بالاتفاقيات الدولية** و **الالتزامات المالية** ..

⇐ **فبالنسبة للاتفاقيات الدولية ..** لا تفقد صفتها الالزامية .. مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب وكما جاء ..